المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 2022/96 بتاريخ 11 أكتوبر 2022
بشأن سلامة مسطرة إعلان تصحيحي

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 29 أبريل 2022؛

وعلى الرسالة الجوابية للسيد المراقب ..... رقم 8697 بتاريخ 20 ماي 2022 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2022،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة «.....» في سلامة مسطرة الإعلان التصحيحي المتعلق بطلب العروض رقم ..../01/2022 المعلن عنه من طرف ....." ..... بسلا"، وذلك بدعوى عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة باحترام أجل 10 أيام المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 19 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وفي معرض جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 170/22 بتاريخ 11 مايو 2022، أوضحت ..... بسلا في مراسلتها السالفة الذكر، أن التعديلات المطعون فيها قد تمت طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وفي احترام لمقتضيات البند الأول من الفقرة 7 من المادة 19 السالفة الذكر، كما أنه تم إشعار جميع المتنافسين بموضوع الإعلان التصحيحي في حينه وأضافت المديرية في مراسلتها المذكورة أن الشركة المشتكية لم تشارك في طلب العروض موضوع الشكاية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن الفقرة 7 من المادة 19 من المرسوم والمتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه "يمكن بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وتتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين ويمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار"؛

وحيث إن إحترام أجل العشرة (10) أيام جراء نشر إعلان تصحيحي المنصوص عليه في البند الثالث من الفقرة 7 من المادة 19 السالف الذكر، لا يتم الأخذ به إلا في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من نفس الفقرة، وهي كالتالي:

- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛

- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛

- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان وتاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

وحيث إن التعديلات التي أدخلها صاحب المشروع لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها أعلاه، وبالتالي فهي لا تتطلب أجل العشرة أيام المتطلبة في الإعلان التصحيحي.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن صاحب المشروع قد احترم المسطرة المتبعة في إجراء التعديلات المدخلة على طلب العروض، حيث تمت طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. وعليه فإن الشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.